

## قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان وتعديلاته قانون مؤقت (٢٣) لسنة ١٩٧٧

### المادة ١

يسمى هذا القانون ( قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان لسنة ١٩٧٧ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

### المادة ٢

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المحددة أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :

الطبيب الاختصاصي : هو الطبيب المعترف به اختصاصيا بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها.  
المستشفى : أي مستشفى مرخص في المملكة الأردنية الهاشمية.  
العضو : أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه.  
نقل العضو : نزع أو إزالته من جسم إنسان حي أو ميت حسب مقتضى الحال وتصنيعه أو غرسه في جسم إنسان آخر.

### المادة ٣

لا يجوز إجراء عمليات نقل الأعضاء إلا في مستشفى يوافق عليه وزير الصحة.

### المادة ٤

أ - للأطباء الاختصاصيين في المستشفيات المعتمدة من الوزير نقل العضو من إنسان حي إلى آخر بحاجة إليه وفقا للشروط التالية :-

١ - أن لا يقع النقل على عضو أساسي للحياة إذا كان هذا النقل قد يؤدي لوفاة المتبرع ولو كان ذلك بموافقته.  
٢ - أن تقوم لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء اختصاصيين بفحص المتبرع للتأكد من أن نقل العضو من جسمه لا يشكل خطرا على حياته و تقديم تقريراً بذلك.  
٣ - أن يوافق المتبرع خطيا وهو بكامل إرادته وأهليته على نقل العضو من جسمه ، وذلك قبل إجراء عملية النقل .

\*ب - إذا قرر الطبيب الشرعي تشريح جثة المتوفى لأغراض قانونية لمعرفة سبب الوفاة أو لاكتشاف جريمة فإنه يسمح له

بنزع القرنية منها وذلك وفقا للشروط التالية :

١- أن لا يؤثر نزعها على معرفة سبب الوفاة ولو بعد حين.

٢- أن تؤخذ موافقة ولي أمر المتوفى خطيا دون إكراه

ج - لا يجوز أن يتم التبرع بالعضو مقابل بدل مادي أو بقصد الربح.

### المادة ٥

للأطباء الاختصاصيين في المستشفيات التي يوافق عليها وزير الصحة نقل العضو من جسم إنسان ميت إلى جسم إنسان

آخر حي يكون بحاجة لذلك العضو في أي من الحالات التالية :-

[١] أ - إذا كان المتوفى قد أوصى قبل وفاته بالنقل بإقرار خطي ثابت التوقيع والتاريخ بصورة قانونية.

ب- إذا وافق أحد أبوي المتوفى في حالة وجودهما على النقل أو وافق عليه الولي الشرعي في حالة عدم وجود الأبوين.

ج - إذا كان المتوفى مجهول الهوية ولم يطالب أحد بجثته خلال (٢٤) ساعة بعد الوفاة على أن يتم النقل في هذه الحالة بموافقة المدعي العام.

### المادة ٦

للأطباء الاختصاصيين في المستشفيات التي يوافق عليها وزير الصحة فتح جثة المتوفى ونزع أي من أعضائه إذا تبين أن

هناك ضرورة علمية لذلك على أن يكون المتوفى قد وافق على ذلك خطيا بصورة قانونية صحيحة قبل وفاته ، أو بموافقة وليه الشرعي بعد الوفاة.

#### **\*[٢] المادة ٧**

لا يجوز أن يؤدي نقل العضو في أية حالة من الحالات إلى أحداث تشويه ظاهر في الجثة يكون فيها انتهاك لحرمة المتوفى.

#### **المادة ٨**

لا يجوز فتح الجثة لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون إلا بعد التأكد من الوفاة بتقرير طبي ، ويشترط في ذلك أن يكون الطبيب الذي يقرر الوفاة هو غير الطبيب الاختصاصي الذي يقوم بعملية النقل.

#### **المادة ٩**

[٣] تلغى احكام أي قانون أو تشريع آخر إلى المدى الذي تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

#### **المادة ١٠**

لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

#### **المادة ١١**

رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

[١]\* هكذا عدلت المادة (٤) بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٠

[٢]

[٣] هكذا عدلت المادة (٧) بالقانون رقم ١٧ لعام ١٩٨٠